

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٦ لسنة ١٩٦٥

شأن تعيين رئيس لقسم شؤون الأفراد بشركة محلات هانو الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة؛

قرر:

مادة ١ - عين السيد / أبو النصر حسين العيسى، رئيساً لقسم شؤون الأفراد بشركة محلات هانو الكبرى في الفئة الخامسة بمرتب مقداره خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يوليو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٠ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين في بعض وظائف الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بتقرير بعض الأحكام الوقتية في شأن نظام العاملين المدنيين؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ في شأن قواعد نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم؛

وعلى مبرازية الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥؛

قرر:

مادة ١ - عين كل من السادة العاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الآتية أسمائهم بالدرجة الأولى:

أمين عبد الصبى .

كمال الدين سعد الانصارى

عماد الدين زكى محرز .

عبد الطيب عبد اللطيف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يوليو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥

بشأن تخفيض بدل التمثيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الأعمال
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين
بالشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق لائحة نظام
العاملين بالشركات على العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يخفض بدل التمثيل المقرر حالياً للعاملين بالوزارات والمصالح
والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها بمقدار الربع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يوليه
سنة ١٩٦٥ م.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى للدفاع المدني برئاسة رئيس الوزراء
وعضوية كل من :

(١) نائب رئيس الوزراء للإدارة المحلية والخدمات ووزير الإدارة
المحلية .

(٢) نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية ووزير التكوين
والتجارة الداخلية .

(٣) نائب رئيس الوزراء للواصلات والنقل .

(٤) وزير الداخلية .

(٥) رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة .

(٦) رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

(٧) مدير الحرس الوطني .

(٨) مدير مصلحة الدفاع المدني .

واللجلس أن يقرر استدعاء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء
وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يصدرها .

ويختص المجلس بوضع السياسة العامة للدفاع المدني والنظر فيما يعرض
عليه من خطط ومشروعات الدفاع المدني لإقرارها أو تعديلها .

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا
حضره خمسة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت
الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر